

وإن قال لا تبت طقت فليحده وإذا ما كان الزوج أملا منه أو نسفا
 منها أو ملك المرأة زوجها أو نسفا منه وقت الفقرة غير طلاق
كتاب الرجعة إذا طلق الرجل امرأته تطليقة جعته أو
 فله أن يرجعها في وقتها ربيته بذلك أو ترضى والرجعة أن يقول
 لك عتقك أو ليحقت امرأتي أو يطها أو يقبها أو يمسها بشيء أو ينظر
 إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يتم على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد
 تحت الرجعة وإذا انقضت العدة قال فقلت والرجعة في العدة فصلته
 في رجعة وإن كنته فالقول أو لا يمين عليها عند الرجعة وإذا
 قال الزوج قد ليحقت فقالت تجبه له فلا ينقض عتبه من الرجعة
 عند الرجعة حنيفة رحمه الله وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عتقها قد كنت
 لرجعها في العدة وصحة الولي وكذا في الأمة فالقول قولها عندنا
 حنيفة رحمه الله وإذا انقطع الزوج من الجبسة الثالثة عشرة أيام
 انقطع الرجعة وإن لم تقبل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تقطع
 الرجعة حتى تقبل أو يرضيها وقت صلوة ويدهم وتصلحها الرجعة
 وإيوسف **وقال** محمد إذا نكح المرأة طلاق الرجعة وإن لم تقبل
 وإن اعسك ونسيت شيئا من بلوغها لم يرضه الماء فإن كان عموها
 فما فرق له تنطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت والطلقة الرجعة

تستوف

تستوف وتزيت ويستحب الرجعتان لا يدخل عليهما حتى يذمها أو يمسها
 حتى يعلبه والطلاق الرجعي لا يجرم الولي وإذا كان الطلاق بائنا دون
 الثلاث فله أن يزوجها في عتقها ويصلحها عتقا وإذا كان الطلاق
 ثلاثا في الحرة أو اثنين في الأمة لم يجز له حتى يزوجها غيره بها كما
 صححنا ويذكرها ثم يطلقها أو يموت عنها زوجها والصبي المباح في
 القبل كالبالغ ووطئ الولي لا يحلها وإذا رجعتا بشر القبل أو التامع
 مائة فإن وطئها كانت الأول وإذا طلق المطلق أو تطليقت
 عنها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات
 وهذا الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يجره الثلاث
وقال محمد لا يجره ما دون الثلاث وإذا اطلقها ثلاثا فقد كانت
 قد انقضت عتبه وتزوجت بزواج آخر ونكح في الزوج وطئها وانقضت
 عتبه والمدة تحتمن ذلك جاز لا رجوع إن نصرتها إذا كان في عتبه إنما
 صادقة **كتاب لا يملك** إذا قال الرجل لامرأته والله لأقرب أو
 قال والله لأقربك أبعده أشهر فهو طلاق فإن وطئها في أبعده أشهر من
 في بيته ولم يمهله الكفارة وسقط الأبدان وإن لم يزوجها حتى مضت أبعده
 أشهر يأنى رجعة بطبيعة واجبة وإن كان حلف على أبعده أشهر وسقطت
 العتبات وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاده وتزوجها عاد الأبدان